

# شرح مختصر الخرقى | كتاب الوليمة (161-21) | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اجا الشيخ لم يقرأ من يقرأ يا اخوان تعالوا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين  
وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين - [00:00:06](#)  
قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الوليمة قال ويستحب لمن تزوج ان يولم ولو بشاة ولو على وعلى من دعي ان يجيب فان لم يجب  
ان يطعم دعا وانصرف ودعوة الختام. فان لم يحب - [00:02:27](#)  
فان لم يحب ان يطعم دعاوى انصرف. ودعوة الختان لا يعرفها المتقدمون. ولا على من دعي اليها ان يجيب. وانما وردت في اجابة  
من دعي الى وليمة اذا وليمة تزويج - [00:02:43](#)  
والنثار مكروه لانه شبه النهبة وقد يأخذه من غيره وقد يأخذه من غيره احب الى صاحب الايثار منه. فان قسم على  
الحاضرين فلا بأس باخذه. كذا روي عن ابي عبدالله رحمه الله ان بعض اولاده حذق - [00:02:59](#)  
فقسم على الصبيان الجوز فالحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين  
اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الوليمة - [00:03:19](#)  
وهذا كما سبق في نظائره ان الاولى ان يقال باب وليس بكتاب قال رحمه الله كتاب الوليمة الوليمة الطعام الذي يصنع بمناسبة  
والايمان للطعام الذي يصنع للمناسبة والولائم اوصلها بعض اهل العلم - [00:03:41](#)  
الى ثمان ثمان من يعدها في المناسبات تواجد امتحان مفروغ هذا اللي بين يديه ها ها توصلنا بالمناسبات الختام نعم بمناسبة ادن  
الغائب الوكيرة بمناسبة بناء المنزل نعم وش هي - [00:04:07](#)  
ما يقال وليمة من يقال مأدبة اذا كانت لغير سبب مم كم عددهن خل هذي لا ترجع الى الى السبب. ها تمام تمام قال رحمه الله  
يستحب لمن تزوج ان يولم ولو بشأن - [00:05:05](#)  
لمن تزوج فالوليمة على الزوج وليست على المرأة ولا على اهلها والمعمول به الان على الزوج ان على الزوج ولا على اهل البنت من  
حفل الزواج في الغالب من يقوم به - [00:06:10](#)  
الغالب انه على الزوجة واهلها العرف العرف بادية الا انه في الاصل هو مأخوذ من الزوج من الزوج. يعني وين اقامه اهل الزوجة؟ هم  
يأخذونه من الزوج وهو في الحقيقة يؤول اليه ويعود عليه - [00:06:41](#)  
لا لا عند الحاضر ابدأ ان يقيمون العرس واهل الزوجة ولكن التكاليف في الاصل هي على الزوج يعني في مجتمعنا اهل زوجها بل  
ولي امرها يتكلف احيانا ما هو اكثر من المهر - [00:07:13](#)  
لتنظيم الزواج موجود هذا عنده ها ما هو الاصل يعني للرجل يعني لو قال اهل الزوجة انا ما انا متكلف ولا رياء ما علي شيه نطالب به  
الزوج على الخلاف في حكم الوليمة - [00:07:45](#)  
قالوا قالوا يستحب لمن تزوج ان يولم ان يقيم وليمة ولو بشاة لامر النبي صلى الله عليه وسلم عبدالرحمن ابن عوف ان يؤلم ولو  
بشأن وهذا لفظ الحديث او لم ولو بشأن - [00:08:15](#)  
ولو بعضهم قال انها للتقليل ولا يمكن ان تكون الوليمة اقل من شهر لكن النبي عليه الصلاة والسلام او علماء على بعض نسائه بما هو

اقل من ذلك او لما بالحيص والشعير وما اشبه ذلك - [00:08:38](#)

واولى بشاة واولى طعام مجتمع من من انواع من اصناف متعددة والاسلوب يدل على التقليل ولو بشاه تدل على ان اقل شيه الشاه ولا شك ان هذا من مثل عبد الرحمن ابن عوف - [00:09:01](#)

وهو رجل غني يمكن ان يتجه اليه هذا الكلام ان يقال او انهم ولو بشاه لان الله اغناهم واما ما كان دونه في سعة الرزق على حسب والصارف ام فعل النبي عليه الصلاة والسلام - [00:09:34](#)

ببعض نسائه وعلى من دعي ان يجيب الدعوة الى وليمة العرس اجابتها واجبة واجبتها والمؤلف رحمه الله اطلق الاستحباب قال وليمة العرش وواجبها بعضهم لان الاجابة اليها واجبة - [00:09:54](#)

بلا ان تكون هي واجبة من باب اولى اذا كانت الاجابة اليها واجبة كانت اقامتها اوجب هذا حجة من يقول انها واجبة على الزوج ايوا والنذر المؤلف اطلق الاستحباب قدوة عليه الصلاة والسلام خلاص الاقتداء - [00:10:30](#)

اولم عليهم كلهم لكن يبقى ان ولو بشاه الاسلوب اسلوب تقليل التمس ولو خاتما من حديد. يعني اقل شيه لا وهاب مثل هذا الخطاب يتجه والامر يتجه الى مثل عبدالرحمن بن عوف ممن اغناه الله يعني ما اقل من شأن - [00:11:18](#)

لكن بالنسبة لواسط الناس الذي قد يشق عليهم الوليمة بالشاه لا يمكن ان يقال بالوجوب عليهم او بالالزام بان يولموا بشاة او اكثر منها لا سيما وان النبي عليه الصلاة والسلام اولى بما هو اقل من ذلك - [00:11:48](#)

وعلى من دعي ان يجيب نعم من ايش بفعله ما ترك ولو بشاه او تقصد اصل الوليمة اصل وليمة المؤلف اطلق الاستحباب والنبي عليه الصلاة والسلام امر بها الامر بالاصل في الامر الوجوب - [00:12:12](#)

واقامة اولى الامة ولو باقل ما يطلق عليه مثل المهر يتجه القول بوجوبه يقال به جمع من اهل العلم وحجتهم في ذلك مع الدالة مع الاوامر ان الاجابة اليها واجبة - [00:12:44](#)

بل ان تكون واجبة من باب اولى هذا كلام اهل العلم والامر اولم في الغالب ان الاصل ان الامر للوجوب لكنه في مثل هذه الابواب ابواب الاداب قد يصرفه اهل العلم الى استحباب ولو بغير صارف - [00:13:03](#)

وعلى من دعي ان يجيب فان لم يحب ان يطعم دعاء وانصرف اذا دعا احدكم اخوه فليجب كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليدعو فليصلي فليصلي نعم فليصلي كان مفطرا فليأكل - [00:13:24](#)

بهذا يستدل من يقول بوجوب الاكل قال اولو لقمة واحدة ليقول فليقل ومن كان صائما فليصلي قال بعضهم صلي ركعتين وينصرف وقال بعضهم معنى الصلاة هي اللغوية وهي الدعاء ما يسمى اكل - [00:13:55](#)

ما يسمى اكل لكن في العرف الوليمة الطعن عند الناس اليوم شاع بين الناس ان الواحد يمكن ان يجيب ثلاث دعوات في الليلة الواحدة ادخل وسلم على هؤلاء اجلس عندهم - [00:14:26](#)

دقائق ثم يخرج الى كلمة اخرى ثم يفعل كذلك مثل ذلك ثم يخرج الى ثلاثة هذا اجار من غير نكير ومن غير ان يكون في نفوسهم شيه تعارفوا عليه فاذا قلنا بوجوب الاكل - [00:14:45](#)

لا يمكن ان يجيب اكثر من دعوة في بدعوة واحدة على كل حال الوجوب بالنسبة للاكل بقوله من كان مفطرا فليأكل والاصل في الامر والوجوب وان كان صائما فليصلي والصلاة - [00:15:05](#)

مما الشرعية فيصلي ركعتين كما قال بعضهم واما لغوية بان يدعو لهم وينصرف نعم الواحد ما عنده سيارة ها الاصل عدمه مهم اللوازم ويعاب عرفا دعاء بعرف ان الامور جر بعضها بعضا - [00:15:25](#)

الامور يجر بعضها بعضا وغال الناس في ذلك وارتكبوا ما ارتكبوا من كثير من المحظورات بسبب تقليد بعضهم بعضا وانفتاح الدنيا فان لم يحب ان يطعم دعا وانصرف وهنا المؤلف حمل الصلاة على الدعاء اللغوية - [00:16:16](#)

ويذكر اهل العلم قيد هو مأخوذ من عمومات النصوص ان الدعوة انما تجاب اذا لم يكن ثم منكر لا يستطيع تغييره فاذا وجد المنكر فلا تتجه الاجابة اذا كان هناك منكر لا يستطيع ازالته ولا تنكاره ولا تغييره - [00:16:41](#)

فانه لا يجيب كان ثمن منكر واعظم ما انتشر من المنكرات التصوير والالغاني تصوير ولا اغاني مع انهم ينازعون في حرمة التصوير فيصرون يقف مع العريس مع والده مع كبار الطيوف - [00:17:15](#)

ويصرون وينشر من الغد في الجرايد بل تواطأ الناس عليه كل هذا من التساهل فيفتح الباب من الاصل بينما تساهلوا وتسامحوا في هذا المنكر العظيم تخيل نادر ترى الا في بعض المجتمعات - [00:17:42](#)

عندنا نادر ما نشر احد يدخن ومنكر ابو ذر وابو الدرداء فجاب وليمة لابن عمر فوجد الجدران قد كسيت فرجع وجاء التشديد على وضع الستور على الجدران الصحابة شددوا في هذا - [00:18:11](#)

وتركوا هذا الواجب ورجعوا نعم ما في شك انه اذا ادى الى مفسدة اعظم كقطيعة الرحم مثلا ينظر فيها اذا كان يترتب على عدم الاجابة قطيعة رحم يحضر وينكر بقدر استطاعته - [00:18:50](#)

ومع ذلك المسألة مشكلة لان تقدير المصالح والمفاسد يتفاوت فيه الناس وعلى الانسان ان يجتهد ويتحرى ويوفقه الله للصواب لا العالم الذي لا يراه بإمكانه ان يبين رأيه بقوله او بفعله - [00:19:23](#)

مطلوب لكن اذا كان رأى ان المسألة لما يصوغ فيها الخلاف لا سيما وان من الكبار من استساغه واستمره وفعله وراء ان الانكار في هذا الموضوع سامعني مع انه لا مبررا للسكوت - [00:20:17](#)

الانكار ومعرفة الرأي بوضوح صراحة يمكن ولو لم ينكر علنا يضع يده امام وجهه اذا عند التصوير او يقول له لا تصورون او كذا لا يعرف الرأي يعرف رأي الحاضر - [00:20:41](#)

اذا نازع واشتد اطلع خليفهم الحين الدروس تصور وكل شي الله المستعان ما يسمى طعام يكفي نظير ما اظلم النبي عليه الصلاة والسلام شهير وحيث واشياء مجتمع ايه قبل كم اه - [00:21:09](#)

عشرين او ثلاثين سنة عدل الناس عن الوليمة المتعارف عليها من الذبايح وما يتبعها الى ما يسمونه بالنواشف الجبن والزيتون وغيره توابيه ها ها شو المهم ان يؤلم عبدالرحمن بن عوف ثم رواه النبي عليه الصلاة والسلام - [00:21:40](#)

بعد الدخول من من المتجمعات من تلماته قال ودعوة الختان لا يعرفها المتقدمون دعوة الختان لا يعرفها المتقدمون اذا ختم الصبي دعا اهله ودعا اهله الوليمة وتعارف عليه الناس وذكرت في - [00:22:22](#)

كتب كتب الفقه كتب الادب وغيرها اما السلف لا يعرفونه متقدمون لا يعرفونه وانما هي محدثة ها امام ما هي معروفة الان قد توجد في بعض البلدان توقيفي على كل حال ما عدا ونيمة العرس انا امر فيه ساعة - [00:22:58](#)

لا يتدين به يكن بمناسبة وجود هذه النعمة نزول بيت والا قدم غائب الامام ما في اشكال احيانا يكون شيء يعني ماذا اصل ولا يكون على وجه التعبد ولا على من دعي اليها ان يجيب - [00:23:29](#)

كلمة العرس عليه ان يجيب عليه ان نجيب كما تقدم واما بالنسبة لدعوة الختام فانه لا يلزمها ان يلزمها الا ولا في غيرها من الدعوات قال وانما وردت السنة باجابة من دعي الى وليمة تزويج - [00:23:59](#)

وليمة العرس ومن الادلة منها ما تقدم وجاءت بها السنة قال رحمه الله والنيثار مكروه النثار عادة عند بعض الناس في بعض الجهات وبعض الاوقات المتزوج ينثر الدراهم على الحاضرين - [00:24:22](#)

ينثر الدراهم على الحاضرين ابداء لفرحه وسروره وابتهاجه بهذا الحفل مكروه وسبب الكراهة قال لانه شبه النهبة نهب او اللاتهاب اخذ المال علانية بغير رضا صاحبه يأخذ من المال ويهرب - [00:24:53](#)

هذه النهبة وهذا يشبه النثار يتزاحمون ويتدافعون من اجل كل يأخذ اكبر قدر يمكنه فيمش بها النهبة لكن الفرق بينهما ان هذه برضا صاحب المال برضاء صاحب المال وقد يأخذه - [00:25:24](#)

المال المنثور من غيره احب الى صاحب النثار منه من غيره احب الى صاحب النثار منه ويقع في نفسه شيء لكن ما دام نثره طوعه واختياره فلكل اقصى وقد يأخذه من غيره احب الى صاحب النثار منه - [00:25:52](#)

فان قسم على الحاضرين فلا بأس باخذه وزع توزيع وهم جالسين كل واحد يأخذ ما اللي يأخذ درهم واللي يأخذ اثنين واللي على

حسب ما توزيع صاحب فانقسم على الحاضرين فلا بأس باخذه - [00:26:27](#)

و عرف واحد من الشيوخ رحمه الله اذا كان عنده وليمة عرس او غيره هذه المناسبة دعاء يوزع على الحاضرين كله حسب المتيسر

على خمسة على عشرة على كذا الكبير والصغير والغني والفقير - [00:26:52](#)

يعطي الجميع ويعطي وقد حضر بعض المناسبات من المسؤولين الكبار فاعطاه معهم تعجب الناس قال لان لا ينكسر قلب هذا الفقير والناس ياخذون كلهم يبي يتزاحمون ويتضاربون يحصل لهم ضرر - [00:27:16](#)

يكره ها لأن هاد يحصل منها ما يحصل توزيع لا بأس به هو لصعوبة التوزيع هذا لصعوبة التوزيع فانقسم على الحاضرين فلا بأس باخذه كذا روي عن ابي عبد الله - [00:27:45](#)

الامام احمد رحمه الله ان بعض اولاده حذق ان يحفظ القرآن باتقان فقسم على الصبيان الجوز يعني من باب شكر هذه النعمة من باب شكر هذه النعمة ها ايه عندكم الشرح هو من الاصل من المتن - [00:28:26](#)

الصحيح انه بالشرح اشبه واليق لكن له نظائر تقدمت موجود عندنا هو موجود من هنا قال من هنا الى اخر سطر جعله في طبعة المغني من الشرح وهو من المتن - [00:28:53](#)

وله نظائر يعني يختلف في بعض النسخ من الشهر حتى الشرح احيانا تكتب بخط مغاير وتفصل عن قوله قوله في الجملة التي يراد شرحها فيعرف انها من الشرح وقد يلتبس الامر فظن انها من الشرح وقد يقال انها من المتن - [00:29:22](#)

على كل حال الخطب سهل وتقدم لها نظائر من الروايات التي ينقلها الخري عن الامام احمد ان بعض اولاده حذق حفظ القرآن فقسم على الصبيان الجوز وهذا من باب شكر هذه النعمة - [00:29:50](#)

هو موجود الى الان هذه العدالة والكتاب قائمة ولا ما هيب قائمة ها بو عبد الله الكتاتيب انت ما انت ما درست بالكتاتيب انت مبارك ولا غيره ها شاب شاب - [00:30:16](#)

عندكم ايهم الختم السابق يوم الحذاء يوزع من من الحلوى او غيرها اذا حفظ واحد جاء ابوه او اهله او احد اقربائه بشيء يفرح الاطفال وهذا صنعه الامام احمد رحمه الله - [00:30:41](#)

وهو من من ائمة السنة المتبعين شكرا لهذا من باب التأليف هذا من باب التأليف دخلت فصل اولى ابتدائي في اليوم الاول واذا بالمدرس ماسك طفلين بيديه مواطن على ثوبين - [00:31:09](#)

والخامس بين رجليه سؤال كمان شو؟ كلهم بيهربون واللي يبكي واللي ما في شك ان مفارقة الاهل في هذا الوقت المبكر تجعل الطفل ان يصنع مثل هذا الان ثم لا يلبث ان شاء الله ان يستمر - [00:32:00](#)

والاشكال في مثل هذه الدراسات النظامية التي النظر فيها للمستقبل والوظائف او والنيات مدخولة يحصل مثل هذا لكن ما كان يحصل في الكتاتيب لا ها اي والله الان الان اجراً - [00:32:38](#)

اجره ما عنده شيء مما يبصر به شيء خارج بيته فالان العالم كله بين يديه الله المستعان ها اهل العلم قالوا في بداية التحمل خمس سنين ورده بعضهم الى التمييز - [00:33:27](#)

والخمس استدلالا بحديث محمود بن الربيع حينما عقل المجة من وجه في وجهه من النبي عليه الصلاة والسلام وهو ابن خمس سنين هذا قديم ذا قديم وشو الى ست سنوات نظام - [00:33:52](#)

شو ثلاثة اشهر يسمعون ثلاثة اشهر تسعين يوم ما تزيد او ست شهور اذا دخل قبل ذلك تمهيدي وعلى كل حال امر سهل يعني كويس والله السابع اه اكثر نضوج - [00:34:22](#)

وشو عجز عليه يعني لكن بعض بعض الاطفال ينضج الخمس ولوجود هذا التفاوت بين الاطفال قالوا اسست وسط لا هي بالسن اللي امر بالصلاة فيها السبع ولا الخمسة التي عقل فيها محمود ابن الربيع - [00:34:50](#)

لانه قد يوجد اطفال كثر لا يعقلون لخمس اجعلوا الست حد متوسط مناسب يعني ما في اشكال لا يقرأ ولا بس الابتدائية اللي شفنا بالجامعة حنا شفنا بالجامعة طالب منتسب جاي يكتب له القرآن - [00:35:11](#)

والله كانه الان ينطق بالشهادتين ما عندوشي النبت الله المستعان الاول يقدم هو الاقرب والله اذا لوحظ مثلا صلة الرحم اذا تساوف الاول بلا شك لكن اذا كان بعضهم اقرب فالاقرب اولى - [00:35:44](#)

فعلا ايه نعم وعلى الحال مثل ما لان الامر لعبد الرحمن ابن عوف وهو غني منكر المنكر اذا بلغ المنكر اذا كان لا يستطيع انكار يخرج والله انا ممكن قلنا في الاول ان المسألة مصالح ومفاس - [00:36:13](#)

لابد من الموازنة تقام في منتصف رمضان من باب الادب لا اذا كان فيها مخالفات شرعية ما تدخل بالعدالة على كل حال اذا كانت مشابهة لعدو لا شك انها تمنع من هذه الحثيات. التشبه - [00:36:57](#)

واذا كان لحاجة لمنع الشمس ومنع كذا اذا لم يوجد ما يقوم مقام اذا وجد تلوين الزجاج بلون يمنع اجوا السترة اهو صحابة عمل الصحابة عليه ان الصحابة عليه تركوا الواجب من اجله - [00:37:56](#)

الى كان لون وبامكانك تفتح النافذة اذا اردت النور او ازعاج صوت. على كل حال الحاجة تقدر بقدرها يعني اذا نزع اللاصق هذا انشال معه شيه من اللحم او من - [00:38:19](#)

يترك اذا ما الاصل انه يغسل كامل نزلت الغسيل الحين اذا لم يمكن غسله يؤمم اذا لم ينكر غسله ييمم التيمم معروف كما واذا لم تنتهي تيممه يدفئك معه الله المستعان - [00:39:27](#)

كما هو كما تحل العقد ايه التنفيس عليه شو بيضيق عليه؟ واذا وضح على الارض كفته وافي عليه ما له داعي اللهم صلي على محمد شيخنا هذا المرأة محل شو؟ امرأة مأجرة محل - [00:40:19](#)

مستأجرة ولا مؤجرة؟ مؤجرة. ايه المستأجر له خمس شهور ما دفع الاجر والقانون في مصر يجوز لها ان تكسر باب المحل وتأخذ الاغراض اللي في المحل انها تسدد الايجار بس يلزم انها تروح على الشرطة وتجيّب اه ورقة لماذا - [00:41:09](#)

تكسر الباب القانون المستأجر اللي كان دعا عليها انه كان في دعائم البضاعة اللي في المحل بثلاثين دقيقة قل هم يزول اني اجيب شهود - [00:41:30](#)